

ربا النسئئة ملحق بربا الجاهلية:

"وألحقت به أيضاً بيع النساء، -أي: التأجيل والتأخير- إذا اختلفت الأصناف؛ لأنَّ النساء في أحد العوضين الربويين المتفقين في علة الربا يقتضي الزيادة؛ ولذلك قال النبي -ﷺ- بعد ذكر الأصناف الستة: «فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [أخرجه مسلم (١٥٨٧)]

القرض يجر نفعاً ملحق بربا الجاهلية:

ويدخل في هذا المعنى القرضُ يجرُّ نفعاً، فإنَّ الإجماع منعقدٌ على تحريم اشتراط الزيادة في القرض. فنصوصُ تحريم الرِّبا تتناول كلَّ ما تقدم من الأقسام".

التي هي ماذا؟

- ربا الجاهلية.
- وربا البيوع.
- وربا النساء وهو من ربا البيوع.
- وكذلك كل قرضٍ جرَّ نفعاً، فإنه يدخل فيما جاءت النصوص بتحريمه من الربا.

"فنصوصُ تحريم الرِّبا تتناول كلَّ ما تقدم من الأقسام، وبهذا يتبين أنَّ وجود الربا في المعاملات سببٌ لتحريمها، ومنعها شرعاً".

ضرورة الحذر والتأني وعمق النظر عند الحكم على معاملة ما بأنها ربوية:

"إلا أنَّ الحكم في كثيرٍ من الأحيان، بأنَّ هذه المعاملة ربويَّةٌ أو لا، يحتاج إلى نظرٍ عميق، وتأنيٍ رشيد، فليس الفقه بالتشديد، فإن ذلك يُحسِّنُه كلُّ أحد، إمَّا الفقه الرُّخصة من التِّفة، وقد نبَّه إلى ذلك ابن كثيرٍ -رحمه الله- فقال: ((باب الرِّبا من أشكال الأبواب على كثيرٍ من أهل العلم))."

ما معنى "أشكال"؟ يعني من أكثرها إشكالاً، وذلك في تحقيق وصف الربا المحرَّم، تجد عالماً يأذن بمعاملةٍ ويبيحها، وآخر يجرِّمها ويمنعها؛ بناءً على اختلافهم في تحقق وصف الربا ووجوده.

"فالواجب التَّحرِّي والتَّأني في الحكم، حتى إذا لم يُصب الباحث السَّداد، فلا أقلَّ من المقاربة".